﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥﴾ [الأحزاب: 5]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِما قَبْلَها:

الإرشـــادُ إلى طريقة معاملة الأدعـياء، بعد إبـطـال كـونهـم أبناءً

بعد أنْ خُتمت الآيةُ السابقةُ ببيان أنّ قولَ الله في الظّهار والتّبنّي هو الحقّ والهُدى الواجبُ اتّباعُه، جاءت هذه الآية لتُرشِدَ النّاس إلى الطريقة الصحيحة في التعامل مع الأدعياء، حيث أمرَتْهم أن ينسبوهم لآبائهم إذا كان آباؤهم معروفين، لأنَّ ذلك أعدلُ عند الله تعالى وأشرفُ للآباء والأبناء؛ أمّا إذا كان آباؤُهم مجهولين فعليهم أنْ ينادوهم بأخي أو مولاي، وأنْ يتركوا نِسبتَهم إلى غير آبائهم الشرعيّين. "فلمّا كان كأنه قيل: فما تقول؟ اهدنا إلى سبيل الحقّ في ذلك! أرشَدَ إلى أمر التبنّي - إشارةً إلى أنّه هو المقصود في هذه السورة، لِما يأتي بعدُ من آثاره التي هي المقصودة بالذّات - بقوله ﴿ٱدۡعُوهُمۡ﴾"[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿أَقۡسَطُ﴾: (قسط) أصلٌ واحد يدلّ على معنيَين متضادّين، فالقَسط بالفتح: الجَوْر، والقِسط بالكسر: العَدْلُ، ويُقالُ مِن الثاني: أقْسَطَ يُقْسِطُ، قالَ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢﴾ [المَائِدَة: 42][2]، والجامع بينهما أنّ القِسط هو النّصيب بالعدل، قال تعالى: ﴿لِيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ [يونس: 4]، وقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [الرحمن: 9]، والقَسطُ أن يأخذ قِسط غيره،

(1) البقاعي، نظم الدرر: 15/ 287.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، والفيروزابادي، القاموس المحيط: (قسط).

وذلك جَور، والإقْساطُ: أنْ يُعطيَ قِسْطَ غيره، وذلك إنصافٌ؛ ولذلك قيل: قَسَطَ الرّجلُ: إذا جار، وأقْسَطَ: إذا عدل، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجن: 15][1]، ومعنى ﴿أَقْسَطُ﴾ في هذه الآية: أعدلُ وأفضلُ.

2) ﴿وَمَوَٰلِيكُمْۖ﴾: (ولي) أصْلٌ صَحيحٌ يَدُلُّ عَلَى قُرْب، يُقالُ: تَباعَدَ بَعْدَ ولْيٍ، أيْ قُرْبٍ، وجَلَسَ مِمّا يَليني، أيْ يُقارِبُني[2]، وكلّ من وليَ أمرَ الآخر فهو وليُّهُ؛ ومنه: فلان أوْلَى بكذا، أي: أحرى، قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْۖ﴾، وقال: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران: 68][3]، والمَوالي جمعٌ مفردُه: مَوْلَى، والمَوْلَى: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى جَماعَةٍ كَثيرَةٍ، فَهوَ: الرَّبُّ والمالِك والسَّيِّدُ والمُنْعِم والمُعْتِقُ والنّاصِر والمُحِبُّ والتّابع والجارُ وابْنُ العَمّ والحَليفُ والعَقيدُ والصِّهْرُ والعَبْدُ والمُعْتَقُ والمُنْعَمُ عليه[4].

3) ﴿جُنَاحٌ﴾: (جنح) أصْلٌ واحِدٌ يَدُلُّ عَلَى المَيْلِ والعُدْوانِ، يُقالُ جَنَحَ إلَى كَذا، أيْ مالَ إلَيْه، والجُناحُ: الإثْمُ، سُمّيَ بِذَلِكَ لِمَيْلِهِ عَنْ طَريقِ الحَقِّ[5]، قال تعالى: ﴿۞وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: 61]، أي: مالوا، من قولهم: جنحت السفينة، أي: مالت إلى أحد جانبيها؛ ثُمّ سُمّي كلّ إثم جُناحًا، نحو قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 236] في غير موضع[6]، وقول الله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ معناه: لا يلحقكم إثم أو ذنب.

4) ﴿تَعَمَّدَتْ﴾: (عمد) أصْلٌ كَبيرٌ، فُروعُهُ كَثيرَةٌ تَرْجِعُ إلَى مَعْنًى، وهوَ الاسْتِقامَةُ في الشَّيْءِ، مُنْتَصِبًا أوْ مُمْتَدًّا، وكَذَلِكَ في الرَّأْيِ وإرادَةِ الشَّيْءِ، والعَمْدُ: نَقيضُ الخَطَأِ في القَتْلِ وغَيْرِهِ، وإنَّما سُمّيَ ذَلِكَ عَمْدًا لِاسْتِواءِ إرادَتِكَ إيّاهُ[7]؛ والتَّعَمُّدُ خلاف السَّهو، وهو المقصود بالنّيّة، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: 93]، وقال هنا: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ﴾[8].

(1) الراغب، مفردات القرآن: (قسط).
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (ولي)، والجوهري، الصحاح: (ولي).
(3) الراغب، مفردات القرآن: (ولي).
(4) ابن منظور، لسان العرب: (ولي).
(5) ابن فارس، مقاييس اللغة: (جنح)، والفيروزابادي، القاموس المحيط: (جنح).
(6) الراغب، مفردات القرآن: (جنح).
(7) ابن فارس، مقاييس اللغة: (عمد)، وابن منظور، لسان العرب: (عمد).
(8) الراغب، مفردات القرآن: (عمد).

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

بيانُ حكم الخطأ والتَّعَمُّد في مخالفة نهي القرآن عن دعوة الأبناء لغير آبائهم

ترشد هذه الآية المسلمين إلى الطريقة التي يتعاملون بها مع الأدعياء، حيث أمرتهم بأنْ ينْسبوهم إلى آبائهم، لأنَّ ذلك أعدلُ، ودَعَتْهُم إلى أنْ يُخاطبوهم بأخي ومولاي إن كانوا لا يعرفون آباءهم، وبيّنت أيضًا أنّ الله تعالى لنْ يؤاخذهم على ما أخطأوا فيه من نسبة بعض الأبناء إلى غير آبائهم، ولكنّ المؤاخذةَ ستكون على ما كان من ذلك على سبيل التعمّد المُخالِف لِما أمَر اللهُ به، وبشَّرَتِ الآيةُ - في ختامها - الجميعَ بأنّ اللهَ سبحانه واسعُ المغفرة لمن عرف خَطَأه، واستغفر ربَّه منه، وتراجع عنه[1].

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغيُّ:

نكتة فصل قوله ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾:

الآية منفصلةٌ اللفظِ عن سابقتها، متّصلةُ المعنى بها

جاء قولُ الله تعالى ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ مفصولًا عمّا قبله لاختلاف الجملتين خبرًا وإنشاءً، فيما يُسمّى كمالَ الانقطاع، الذي تنفصل بسببه الجملُ لفظيًّا؛ لكنّ ذلك لا يعني أنَّها غيرُ متّصلةٍ في المعنى، إذِ الآيةُ الثانية توضّح كيفيّةَ التعامل مع الأدعياء حالَ كون آبائهم معروفين أو غير معروفين، فهي وثيقةُ الصلة بما قبلها، والفصل بينهما إنّما كان بسبب اختلافهما خبرًا وإنشاءً.

وقد يكون الفصل بين الجملتين بسبب شِبه كمال الاتّصال، الذي تُجيب فيه الآيةُ الثانيةُ عن سؤال تثيره الأولى في نفس المتلقّي عن كيْفيّة التّعامل مع الأدعياء، بعد إبطال عادة التّبنّي التي كانت أساسَ التّعامل معهم في الآثار والأحكام.

دلالة الأمر ﴿ٱدْعُوهُمْ﴾ ومرجِع الضمائر فيه:

التوجيهُ إلى الطريقةِ المستقيمة التي يجبُ التعاملُ بها مع الأدعياء

قول الله تعالى ﴿ٱدْعُوهُمْ﴾ في الآية الكريمة ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ فعلُ أمرٍ، والضمير المرفوع فيه (الواو) يعود إلى

(1) طنطاوي، التفسير الوسيط: 11/ 174 بتصرف.

المخاطَبين، والضمير المنصوب (هُمْ) يعود إلى الأدعياء؛ والمراد بالدعاء: النسب؛ والغرض من الأمر: التوجيه والإرشاد إلى الطريقة التي يجب أن يتعامل بها المسلمون مع الأدعياء، لِما فيها من الصواب والعدل، والانسجام مع الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها، بجانب العدالة التي تستلزم إعطاءَ كلِّ ذي حقٍّ حقَّه.

معنى لامِ ﴿لِآبَآئِهِمْ﴾:

اللام في قول الله تعالى ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ هي لام الاستحقاق[1]، الدالّة على أنّ مَنْ يجب أنْ يُنسب إليه الابنُ هو الأبُ الذي كان سببًا رئيسًا في وجوده، وليس أحدًا غيره.

نكتة تقييد فعل الأمر بالآباء:

النسبُ للآباء الشرعيّين شرفٌ للآباء والأبناء على السّواء

قُيِّد فعلُ الأمر في قول الله تعالى ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ بالآباء دون الوالدين، جريًا على ما درج عليه اللسانُ العربيُّ في إطلاق الأب على "كلِّ من كان سببا في إيجاد شيءٍ أو صلاحه أو ظهوره، ولذلك يُسمّى النبيُّ ﷺ أبا المؤمنين، قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ﴾"[2]؛ فالآباءُ أعمُّ وأشملُ، والنّسب إليهم أعدلُ وأفضلُ لِما فيه من شرفٍ لكلا الطرفين، ثمّ إنّ الآباء ألصقُ بالنّسَب، وأكثرُ ارتباطًا به من حيث حفظه؛ ومدار الحديث إنّما هو عن النّسب، وادّعاء الولد لغير أبيه خرمٌ للحفظ.

نكتة فصلِ ﴿هُوَ أَقْسَطُ﴾:

لـزوم الأعـدلِ في مـيـزان الله مقصَدٌ شرعيٌّ شريف

جاء قولُ الله تعالى ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾ مفصولًا عمّا قبله لشبه كمال الاتّصال، الذي تُجيب فيه الجملةُ الثانيةُ عن سؤالٍ دارَ في ذهن المُتَلَقّي عن السبب في عدم نسبة الأدعياء إلى الَّذين قاموا بتَبنّيهم، فتأتي الجملةُ الثانيةُ لتُبَيّن أنَّ نسبَتَهم لآبائهم الحقيقين هي الأعدلُ والأفضلُ.

(1) المرادي، الجنى الداني، ص: 96.
(2) الراغب، مفردات القرآن: (أب).

مرجع الضّمير ﴿هُوَ﴾ وفائدته:

لا وجهَ أعدلُ من نسبة الولد الى أبيه حقيقةً

الضميرُ المنفصلُ المرفوع ﴿هُوَ﴾ في قول الله تعالى ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ "عائِدٌ إلَى المَصْدَرِ المَفْهومِ مِنْ فِعْلِ الأمر ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾، أي: الدُّعاء لِلْآباءِ"[1]؛ و﴿أَقْسَطُ﴾ خبره، والتّعبير به يفيد القصر: (فلا وجهَ أعدلُ من نسبة الولد إلى أبيه حقيقةً).

دلالة التّعبير بمادّةِ القسط:

نسبةُ الأبناء للآباء الشرعيّين أشدُّ حِفظًا للحقوق، وأكثرُ مُراعاةً للأحكام

لفظُ ﴿أَقْسَطُ﴾ في قول الله تعالى ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ معناه: أعدل، وفي التعبير بمادّة القِسط دلالةٌ على أنَّ نسبة الأبناء إلى آبائهم الشرعيّين أعدلُ وأفضلُ وأحفظُ للحقوق والأحكام المتعلّقة بالأبناء الحقيقيّين ممّن تمَّ تبنّيهم؛ إذْ ممّا يُجانِبُ العدالةَ ويَبْتَعِدُ عنها أنْ يكون الدَّعيُّ كالابن من الصُّلب في الميراث وفي المسكن وغيرهما، وممّا يُخالف الأحكامَ أن يُسمح للدعيّ بمخالطة النساء غيرِ المُحرَّمات من أزواج الرَّجل وبناته؛ وهذا ما يؤكِّد العدالةَ فيما يأمر به القرآنُ الكريمُ ويقوّيها، ويزيدُ من الإقناع به.

دلالة التّعبير بصيغةِ ﴿أَقْسَطُ﴾:

دعوةُ الأبناء للآباء الشرعيين أدْخَلُ في باب العدل مُطْلَقًا

لفظُ ﴿أَقْسَطُ﴾ في قول الله تعالى ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ على وزن (أفْعَل)، ومعناه هنا الزيادة المطلَقة، أي: غيرُ المقيَّدة بمفضّلٍ عليه؛ فإنّ الدعوة إلى غير الآباء ليس فيها شيءٌ من القسط، والمراد: أنَّ الدعوة إلى الآباء أدخلُ في باب القسط والعدل مطلقًا[2]؛ فاسْمُ التَّفْضيلِ مَسْلوبُ المُفاضَلَةِ، أيْ: هوَ قِسْطٌ كامِلٌ، وغَيْرُهُ جَوْرٌ عَلَى الآباءِ الحَقِّ والأدْعياءِ، لِأنَّ فيهِ إضاعَةَ أنْسابِهِمُ الحَقِّ[3].

النسب للآباء أكثرُ عدلًا من النسب لغير الآباء

وقد تكون المفاضلةُ مقصودةً باستعمال صيغة ﴿أَقْسَطُ﴾، ويكونُ (أفعل) على بابه، والمعنى: أنّ النسب للآباء أكثرُ عدلًا من النسب

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 21/ 261.
(2) أبو موسى، من أسرار التعبير القرآني: 67 بتصرف.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 21/ 262.

لغير الآباء؛ كَأَنَّهُ قالَ: (ذَلِكَ أَقْسَطُ مِنْ قَوْلِكُمْ هوَ ابْنُ فُلانٍ[1]، ويكون الكلامُ واردًا على سبيل التهكُّم، لأنَّ الدعوة إلى الآباء لا توصَف بالقسط والعدل إلّا على جهة الاستهزاء والتهكُّم[2].

دلالة التعبير بالظَّرف ﴿عِندَ ٱللَّهِۚ﴾:

الإثارة والتحفيز إلى تنفيذ الأمر بدعوة الأبناء إلى آبائهم الشرعيّين

الظّرف في قولِ الله تعالى ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ متعلّقٌ بالخبر ﴿أَقْسَطُ﴾، وفي هذا التّعليقِ نوعٌ من الإثارة والتّحفيز إلى تنفيذِ الأمر بدعوة الأبناء إلى آبائهم الشرعيّين، لِما فيه من الإشارة إلى أنَّ نِسْبَتَهم لآبائهم عدلٌ يجبُ أنْ تحرصُ النفوسُ عليه، حُبًّا في الله سبحانه، وحِرصًا على مرضاتِه.

معنى فاءِ ﴿فَإِن﴾:

حالُ الدّعيّ لا يخلو مِنْ أنْ يكونَ معروفَ الأبِ أو مجهولَه

الفاءُ في قول الله تعالى ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْۚ﴾ للتفريع، إذ لا يخلو حالُ الدعيّ من أنْ يكون معروفَ الأبِ أو مجهولَه؛ فبعد بيان كيفيّة التعامل معهم في حالِ معرفة آبائهم انتقل البيانُ إلى توضيح كيفيّة التعامل في حال عدم معرفة آبائهم الحقيقيّين، ليكونَ التشريعُ جامعًا مستوفيًا.

بلاغة التّعبير بأسلوب الشرط:

ندرةُ الحال تستلزم الإيضاح والبيان والإثارة والتشويق

آثر النَّظمُ الكريمُ استعمالَ أسلوب الشرط عند الحديث عن كيفيّة التّعامل مع الأدعياء في حال عدم معرفة آبائهم، فقال الله تعالى ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْۚ﴾؛ وذلك لنُدرة هذه الحالة وخروجها عن المألوف، إذِ الأصلُ أنْ يكونَ الابنُ معروفَ الأبوَين، فلمّا كانت حالةُ الجهل بالأب قليلةً نادرةً: استلزم ذلك إيضاحَ كيفيّة التعامل فيها باستعمال أسلوب الشرط المُكَوّن من جملتين، تَتَرَتَّب الثانيةُ منهما على الأولى ترتُّبَ المسبَّبِ

(1) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 25/ 156.
(2) أبو موسى، من أسرار التعبير القرآني، ص: 67.

على السَّبَب، بجانب ما في أسلوب الشرط من إثارةٍ وتشويقٍ إلى جملة الجواب، التي تَتَضَمّنُ الحُكمَ الواجبَ اتّباعُه، حتّى إذا ورد ثبَتَ في نفوس المخاطَبين، وتمكّن في عقولهم أنْ يُنادوا الأدعياءَ بإخوانهم أو مواليهم إذا لم يعرفوا آباءهم.

نكتة التعبير بـ(إنْ):

الغالبُ الأعمُّ أنْ يكون الابنُ معروفَ الأب

أوثر التعبير في قول الله تعالى ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ بـ(إنْ) التي تفيد الشكَّ أداةً للشرط، للدلالة على أنَّ الغالبَ الأعمَّ أنْ يكون الابنُ معروفَ الأبوَين، وأنَّ النادرَ الشاذَّ ألّا يكون له أبٌ يُنسب إليه؛ ومن ثَمّ استُعملت (إنْ) لبيان كيفيّة التعامل مع الأدعياء في هذه الحالة القليلة النّادرة.

نكتة التّعبير بالمُضارع ﴿تَعْلَمُوٓاْ﴾:

استحضار حالة الجهل بالآباء يدفع النفوس إلى الالتزام بما ورد من تشريع

عبَّر النظمُ الكريمُ في جملة الشرط من قول الله تعالى ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ بالمُضارع ﴿تَعْلَمُوٓاْ﴾ المنفيِّ بـ﴿لَّمْ﴾، للدّلالة على تجدُّد الجهل بالآباء على الرغم من السّعي لمعرفتهم، والحرصِ على العلم بهم حتّى يُنْسَبَ إليهم أبناؤهم؛ بجانب ما يُفيده التعبيرُ بالمضارع من استحضار حالة الجهل بالآباء كأنَّها حاضرةٌ ماثلةٌ، تدفع الجميعَ إلى قَبول ما يُؤمَرُ به، والامتثالِ للتّعاملِ معهم من خلاله.

معنى فاءِ ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾:

الإرشاد إلى ما ينبغي استعمالُه من الألفاظ في حالِ جهل الآباء

الفاء في قول الله تعالى ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ من الآية الكريمة ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ هي الداخلة على جواب الشرط، المُفيدةُ معنَى التسبُّبِ، الدالِّ على أنّ ما ينبغي قولُه للأدعياء عند الجهل بآبائهم هو: إخوانُنا أو موالينا، والمعنى: "(قولوا لَهُمْ إخْوانُنا وأخو فُلانٍ، فَإنْ كانوا مُحَرَّرينَ فَقولوا مَوْلَى فُلانٍ)"[1].

(1) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 25/ 156.

نكتة التعبير بالإخوان جمعًا:

مخاطبةُ الجميع بالتّشريع تؤكّد عـدمَ التّساهلِ فيه

قول الله تعالى ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ﴾ من الآية الكريمة ﴿فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾ خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ تقديرُه: (هم إخوانكم)؛ وجُمِعَ "تَأْكيدًا لِلتَّشْريعِ بِعَدَمِ التَّساهُلِ في بَقاءِ ما كانوا عليه بِعُذْرِ أنَّهُمْ لا يَعْلَمونَ آباءَ بَعْضِ الأدْعياءِ، وتَأْنيسًا لِلنّاسِ أنْ يَعْتاضوا عَنْ ذَلِكَ الانْتِسابِ المَكْذوبِ اتِّصالًا حَقًّا لا يَفوتُ بِهِ ما في الانْتِسابِ القَديمِ مِنَ الصِّلَةِ، ويَتَجافَى بِهِ عَمّا فيهِ مِنَ المَفْسَدَةِ"[1].

معنى ﴿فِي﴾:

الـدّيـنُ يجمعُ أتـبـاعَـه، كما يَجمعُ الظرفُ مُحتوياتِه

﴿فِي﴾ من قول الله تعالى ﴿فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾ "لِلظَّرْفِيَّةِ المَجازِيَّةِ، أيْ: إخْوانُكُمْ أُخوَّةً حاصِلَةً بِسَبَبِ الدّينِ؛ كَما يَجْمَعُ الظَّرْفُ مُحْتَوَياتِهِ، أوْ تُجْعَلُ ﴿فِي﴾ لِلتَّعْليلِ والتَّسَبُّبِ؛ أيْ: إخْوانُكُمْ بِسَبَبِ الإسْلامِ، مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت: 10]، أيْ: لِأجْلِ اللهِ"[2].

معنى (أل) في ﴿ٱلدِّينِ﴾:

التبنّي ممتنِعٌ شـرعًـا، لـكـنْ تـبـقـى حـقـوقُ الأخـوّة في دين الإسلام

(أل) الدّاخلة على ﴿ٱلدِّينِ﴾ في قول الله تعالى ﴿فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾ لتعريف العهد؛ إذ المقصود بالدين هنا: الدينُ المعهود المعروف، وهو دين الإسلام، وما شرّعه من حقِّ النّصرة والنصيحة والدعاء والمحبّه والتعاون والسلام، واتّباع الجنازة، وغير ذلك من حقوق الأخوّة التي تجب في الإسلام.

نكتة عطف ﴿وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾:

مِـنْ مقاصد الـتّـشـريـعِ الـتّـوسعةُ على النّاس في كيفيّة الـتّـعـامُـل مع الأدعياء

جيء بقول الله تعالى ﴿وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾ معطوفا على ما قبله في قول الله تعالى ﴿فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾، وعُطف بالواو التي تفيد التخييرَ بين لَقَبَي الأُخوّة والموالاة، للتّوسعة

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 21/ 262.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 21/ 262.

على النّاس في طريقة التعامل مع الأدعياء؛ وليكون التشريعُ تامًّا شاملًا كلَّ الحالات التي يكون عليها الدَّعيّ، فَهُمْ لا يَعْدونَ أنْ يوصَفوا بالإخْوانِ في الإسْلام إنْ لَمْ يَكونوا مَواليَ، أوْ يوصَفوا بالمَوالي إنْ كانوا مَواليَ بالحِلْفِ أوْ بِوِلايَةِ العَتاقَةِ، وهَذا اسْتِقْراءٌ تامٌّ، والواوُ لِلتَّقْسيم، وهيَ بِمَعْنَى (أوْ)، فَتَصْلُحُ لِمَعْنَى التَّخْييرِ، أيْ: (فَإنْ لَمْ تَعْلَموا آباءَهُمْ فادْعوهُمْ إنْ شِئْتُمْ بِإخْوانٍ وإنْ شِئْتُمْ ادْعوهُمْ مَواليَ إنْ كانوا كَذَلِكَ)؛ وهَذا تَوْسِعَةً عَلَى النّاسِ[1].

معنى واوِ ﴿وَلَيْسَ﴾:

الواو في قول الله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ لعَطْف ما بعدها على جُملة ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾، "لأنَّ الأمْرَ فيها لِلْوُجوبِ، فَهوَ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ لِتَحْريمِهِ، كَأنَّهُ قيلَ: (وَلا تَدْعوهُمْ لِلَّذينَ تَبَنَّوْهُمْ إلّا خَطَأً)"[2].

نفيُ المُؤاخذة على الخطأ في أمْرٍ مّا: يدلُّ على تحريم العَمْد فيه

نكتة التعبير بحرف الجرّ (عَلَى):

في إدخال حرف الاستعلاء المسبوق بفعل النَّفي على ضمير المُخاطبين في قول الله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ دلالةٌ على انتفاء لِحاقِ الإثم بالمخاطبين حالَ الخطأ في نسبتهمُ الأبناءَ إلى غير آبائهم الشرعيّين، بأيّ صورة وبأيّ شكل، ولا يخفى ما فيه من تشبيه الجُناح - وهو أمرٌ معنويّ - بشيء محسوس، يمثّل عبئًا شديدًا على المخاطَبين الَّذين يتعمَّدون نسبة الأدعياء إلى غير آبائهم، تنفيرًا منه، وتحذيرًا من الإصرار عليه.

التنفيرُ مِنْ تَعَمُّد نسبة الأدعياء إلى غير آبائهم

نكتة تقديم شبه الجملة ﴿عَلَيْكُمْ﴾:

قُدِّم الجارُّ والمجرور ﴿عَلَيْكُمْ﴾ على اسم ليس ﴿جُنَاحٌ﴾ في قول الله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ لأنَّ الاهتمام

تَطْمينُ المخاطَبين بعدم المؤاخذة على ما صدر منهم خطأً

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 21/ 262.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 21/ 264.

موجَّهٌ إلى نفي وقوع الإثم على المخاطبين فيما أخطأوا فيه من نسبة الأدعياء إلى غير آبائهم.

الغرض من تنكيرِ ﴿جُنَاحٌ﴾:

لا جُنـاحَ على مَنْ نَسب الأبناء إلى غير آبائهم الشرعيّين على سبيل الخطأ

عبَّر النظمُ الكريمُ بالمُسند إليه ﴿جُنَاحٌ﴾ نكرةً في قول الله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ لِما يُفيدُه التنكيرُ من العموم والشمول، الدّالِ على انتفاء أيِّ قَدْرٍ من الإثم عمّن نَسَبَ الأبناء إلى غير آبائهم الشرعيّين على سبيل الخطأ، سواءً كان ذلك قبل نزول الآية أو بعدها؛ "فَوُقوعُ ﴿جُنَاحٌ﴾ في سياقِ النَّفْيِ بِـ(لَيْسَ) يَقْتَضي العُمومَ، فَيُفيدُ تَعْميمَ انْتِفاءِ الإثْمِ عَنِ العَمَلِ الخَطَأ، بِناءً عَلَى قاعِدَةِ عَدَمِ تَخْصيصِ العامِّ بِخُصوصِ سَبَبِهِ الَّذي وَرَدَ لِأَجْلِهِ، وهوَ أيْضًا مَعْضودٌ بِتَصَرُّفاتٍ كَثيرَةٍ في الشَّريعَةِ"[1].

معنى حرف الجرّ (في):

عبّر بالحرف (في) المُفيد للظرفية في قول الله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ لتأكيد أنَّ الخطأ لا إثمَ فيه بأيِّ حالٍ وبأيِّ وجهٍ، ولو عبَّر بالباء لظُنَّ أنَّ فيه إثمًا[2].

معنى (ما):

وجـودُ الخَطأ شـرطٌ لِـعَـدَم المُؤاخذة

(ما) في قول الله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ اسمٌ موصولٌ في محلّ جرٍّ بحرف الظرفيَّة، والجملة بعده لا محلّ لها من الإعراب صلةُ الموصول، والتعبير باسم الموصول (ما) يدلّ بمعناه وبنائه المختوم بألفِ المدّ على أنَّه لا مُؤاخذَةَ ولا حرجَ في نسبة الأدعياء إلى غير آبائهم الشرعيّين، مهما بلغ وتكرّر، طالَما كان على سبيل الخطأ، ليس فيه شيءٌ من التعمُّد.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 21/ 265.
(2) البقاعي، نظم الدرر: 15/ 289.

دلالة التّعبير بـ﴿أَخۡطَأۡتُم﴾ ماضيًا:

وُقـوعُ الخَطأ وتأكُّدُ حُصولِه هو السَّبَبُ في رفـع الحـرج ونفيِه

عبَّر النظمُ القرآني بالفعل ﴿أَخۡطَأۡتُم﴾ ماضيًا في قول الله تعالى ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ﴾ للدلالة على أنّ تَحَقُّقَ الخطأ، وقيامَ المخاطَبين بنسبة الأدعياء إلى غير آبائهم بدون عمدٍ أو إصرارٍ على مُخالفة التّوجيه القرآنيّ بشأن دعوتهم لآبائهم الحقيقيّين: هو السببُ في رفع الحرج ونفيه، ويدخل في الخطأ: "قَوْلُ القائِلِ لِغَيْرِهِ: يا بُنَيَّ، بِطَرِيقِ الشَّفَقَةِ، وقَوْلُ القائِلِ لِغَيْرِهِ: يا أبي، بِطَرِيقِ التَّعْظِيمِ، فَإنَّهُ مِثْلُ الخَطَأِ؛ ألا تَرَى أنَّ اللَّغْوَ في اليَمِينِ مِثْلُ الخَطَأِ وسَبْقِ اللِّسانِ، فَكَذَلِكَ سَبْقُ اللِّسانِ في قَوْلِ القائِلِ: ابْني، والسَّهْوُ في قَوْلِهِ: ابْني مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إلَى إثْباتِ النَّسَبِ سَواءٌ"[1]، ويدخل فيه كذلك: "ما يَجْرِي عَلَى الألْسِنَةِ خارِجًا مَخْرَجَ الغالِبِ فيما اعْتادوهُ أنْ يَقولوا: فُلانُ ابْن فُلانٍ لِلدَّعِيِّ ومُتَبَنّيهِ"[2].

دلالة إسناد الخطأ إلى ضمير المخاطَبين:

الخطأُ الّذي لم تَتَشَرّبْه القلوبُ: حقيقٌ بعدم المؤاخذة

مما يُلحَظُ في البناء التركيبيّ للآية أنَّها أسندت فعل الخطأ إلى ضمير المخاطبين المُعبِّر عن ذواتهم في قول الله تعالى ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ﴾، في حين أسندتْ فعلَ التَّعَمُّد إلى القلوب في قوله تعالى ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ﴾؛ والسرُّ في إسناد فعل الخطأ إلى ذوات المخاطبين دون قلوبهم هو الدلالة على أنّ الخطأ كان عابرًا ولم يُقصد إليه ولم تتشرَّبْ به القلوبُ، وما كان كذلك فهو حقيقٌ بعدم المؤاخذة والإثم.

معنى باءِ ﴿بِهِۦ﴾ ومرجع الضمير:

كلُّ ما يَصْدُر على سبيل الخطأ لا إثْمَ فيه، ولا جُناحَ على قائله

الباءُ في قول الله تعالى ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ﴾ حرفُ جرٍّ يفيد الإلصاق أو السببيّة، والضمير المجرور فيه يعود إلى

(1) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 25/ 156.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 21/ 264.

نسبة الأدعياء لغير آبائهم الشرعيّين على سبيل الخطأ؛ والمعنى: أنّ كلَّ الكلام الذي يَصْدُرُ على سبيل الخطأ في هذا الموضوع بصفة خاصّة، وفي أيِّ أمرٍ بصفة عامّة: لا إثمَ فيه، ولا جُناحَ على قائله.

معنى واو ﴿وَلَٰكِن﴾:

استيفاءُ التشريعِ ببيان حُكم مَنْ يتعمَّدون نسبةَ الأبناء إلى غير آبائهم

الواو في أوّل قول الله تعالى ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ لعطف ما بعدها على جملة ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾؛ جيء بها لبيان الحُكم الشرعيّ فيمن يتعمدّون نسبةَ الأبناء إلى غير آبائهم الحقيقيّين بعد النَّهي عنْ نسبتهم إلى غيرهم فيما سبقها، وبها يصيرُ الحُكْمُ مُستَوْفًى.

فائدة الاستدراك بـ(لَكِنْ):

الاستدراكُ يؤكِّدُ إثْمَ مَنْ تعمّد نِسبةَ الأبناء لغير آبائهم

(لَكِنْ) الوارد في قول الله تعالى ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ حرفُ استدراكٍ غيرُ عاملٍ بسبب تخفيف النّون، جيء به لتنبيه المخاطبين إلى أنّ ما يأتي بعده مغايرٌ في الحكم لِما قبله؛ بجانب ما فيه من تأكيد حصول الجُناح ولَحاقِ الإثم بِمَنْ تعمّد مُخالفةَ النّهي عن نسبة الأبناء إلى غير آبائهم.

معنى ﴿مَّا﴾ ومَوقِعُه الإعرابيّ:

حصول تعمُّدِ القلب مستدرَكٌ على انتفاء الجناح تأكيدًا وتحذيرًا

﴿مَّا﴾ في قول الله تعالى ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ اسمٌ موصولٌ في محلّ رفعٍ على أنّه مبتدأٌ محذوفُ الخبر لدلالة ما سبق عليه؛ والتقدير: (وَلَٰكِنْ ما تَعَمَّدَتْ قُلوبُكُمْ فيهِ الجُناحُ)، وقيل: إنّه في محلّ جرٍّ عطفًا على اسم الموصول المجرور في جملة ﴿فِيمَآ أَخْطَأْتُم﴾؛ والمعنى: (وَلَكِنَّ الجُناحَ فيما تَعَمَّدَتْ قُلوبُكُمْ)[1].

دلالة التّعبير بالفعل ﴿تَعَمَّدَتْ﴾ ماضيًا:

الضُّلوعُ في التَّعَمُّد يَستَوجِبُ الجُناحَ والمُؤاخَذة

آثر النظمُ الكريمُ التعبيرَ بفعل التَّعَمُّد - الدالِّ على ضِدِّ الخطأ - ماضيًا في قول الله تعالى ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، لدلالته

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 8/ 453.

بزمانه على تحقُّق التَّعمُّد وتأكُّد حصولِه، وببنائه المشتمِل على حرفٍ مُضَعَّفٍ في وسطه على ضُلوعهم في التّعَمّد، وتيقُّنِهم مِنْ حُرمة نسبة الأبناء إلى غير آبائهم، وأنَّهم مع ذلك أقبلوا على فِعله، وتعمّدوا القيامَ به.

بلاغة المجاز في إسناد فعل التَّعمُّد إلى القلوب:

في قول الله تعالى ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ إسنادُ التّعمُّد إلى القلوب، وهو مجازٌ مرسَلٌ، علاقتُه الآليّة، حيث أُسند الفعلُ إلى الجارحة (القلوب) التي هي آلتُه، لبيان مدى تَغَلْغُل التعمُّد في قلوب فاعليه وإقبالِهم عليه إقبال المُستهين بما أمر به الشارعُ الحكيمُ من نسبة الأبناء إلى آبائهم الحقيقيّين؛ ولو قيل: (ولكن ما تعمّدتُم) لَما كان له هذا الأثرُ البليغ.

المُتعمِّدون يُقبلون على المخالفة إقبالَ المستهين بأمر الشارع الحكيم

بلاغة الحذف في الجملة:

قول الله تعالى ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ جملةٌ اسميّةٌ حُذِف منها الخبر، إذِ التقدير: (ولكن ما تعمّدتْ قلوبُكم فيه الجُناحُ والإثمُ)؛ والسرُّ في حذفه: الدلالةُ على أنَّ المؤاخذةَ والعقابَ على تعمُّد نسبة الأبناء إلى غير آبائهم أمرٌ بدهيّ لا يحتاج إلى تصريح، بجانب كون حذف الخبر مثيرًا للنفوس كَيْ تذهبَ في تَصَوُّر عقابِ المُتَعَمِّدِ كلَّ مذهبٍ، ومن ثَمّ تزداد خوفًا ونفورًا من فعل المنهيّ عنه.

تذهب النفوسُ في عقاب تَعَمُّد مُخالفةِ النَّهي كلَّ مذهبٍ

بلاغة المقابلة بين ﴿أَخْطَأْتُم﴾ و﴿تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾:

بين قول الله تعالى ﴿أَخْطَأْتُم﴾ وقوله ﴿تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ مقابلةُ معنيَين بمعنيين، حيث قابل النظمُ الكريم بين فعل الخطأ المُسنَد إلى ضمير المخاطَبين المُعَبِّر به عن ذواتهم في الطرف الأول، وفعل التَّعمُّد المُسند إلى قلوبهم في الطرف الثاني، وهي مقابلة توضّح أنّ المعفوَّ عنه في موضوع نسبة الأبناء إلى غير آبائهم الحقيقيّين هو الخطأ الذي لم يتغلغلْ في القلوب، ولم يكنْ فيه بادرةُ عَمْدٍ، وأنَّ

تمييزُ الخطأ مِنَ التَّعمّد في نسبة الأبناء إلى آبائهم

المُؤاخذَ عليه في الموضوع نفسه هو تعمُّدُ نسبة الأبناء إلى غير آبائهم بعد النهي عن ذلك، لدلالته على أنّ القلوبَ تَشَرَّبتْ به، واستهانتْ بما نهى اللّهُ تعالى عنه.

معنى الواو في جملة الفاصلة:

المغفرةُ والرحمةُ حالُ الله الَّذي لا يتبدَّل ولا يتغيَّر

الواو في قول الله تعالى ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ قد تكون استئنافيّةً جيء بها للتنبيه ولَفتِ النظر إلى اتّصاف الله بهذين الوصفين عَقِبَ الحديث عن الخطأ والتَّعَمُّد في موضوع نسبة الأبناء إلى آبائهم جريًا على عادة البيان القرآنيّ في إتّباع التكليف بما يعُين عليه ويثير إلى القيام به؛ وقد تكون الواوُ للحال، والجملةُ بعدها حاليّة تدلُّ على أنَّ شأنَ الله وحالَه الذي لا يتبدّل ولا يتغيّر أنَّه غفورٌ رحيمٌ.

غرَض التّعبير بالجملة الاسميّة:

منهجُ البيانِ القرآنيّ التعبيرُ بما يرفع الحرجَ عن المُخطئين

عُبّر في قول الله تعالى ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ بالجملة الاسميّة في أصلها، لِما تُفيدُه الاسميّةُ من ثبوت كون الله تعالى غفورًا رحيمًا ودوامِه، لمناسبة ذلك حالَ المخاطبين الراجين رفع الحرج عنهم بسبب مخالفتهم التشريعَ القرآنيّ، وخطئِهم في نسبة الأبناء لغير آبائهم.

نكتة دخول (كانَ) على الجملة:

المغفرةُ والرحمةُ من صفاتِ اللهِ الأزليّة الأبديّة

عبَّر النظمُ الكريمُ في الآية ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ بفعل الكينونة (كانَ) دون أن يقالَ (إنَّه غفورٌ رحيم): لتأكيد دوام اتّصاف المولى سبحانه بصفتَي المغفرة والرحمة، وأنّه لا يصدر فيهما عن ضعف، وإنّما يفعل ذلك لأنَّهما صفتان أزليّتان لا ينفكّان عنه، ولا يبلغ أحدٌ مبلغَه فيهما؛ إذْ لا أعظمَ من الله سبحانه، ولا أكرمَ منه.

دلالة التعبير باسم الجلالة ﴿ٱللَّهُ﴾:

العفوُ والمؤاخذةُ صورتان من صور مغفرة الله ورحمته التي لا تتناهى

آثر النظمُ القرآنيُّ التَّعبيرَ عن الحقِّ ﷻ في خاتمة الآية ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ باسم الجلالة الأعظم ﴿ٱللَّهُ﴾ لكون هذا الاسمِ

جامعًا لكلّ صفات الجلال والكمال، ولبيان أنّ العفوَ عن الخطأ والمؤاخذةَ على التَّعَمُّد في موضوعي الظهار والتّبَنّي وغيرهما صورتانِ من صوَر مغفرة الله ورحمته التي لا تتناهى.

نكتة تقديم صفة المغفرة على الرّحمة:

من السُّنّة في البيان القرآنيّ إذهابُ ما يعلقُ بالنفوس بعد وقوعها في الخطأ

قدَّم النظمُ الكريمُ صفة المغفرة على الرحمة في قوله تعالى ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ لأنّ الرحمة سببٌ في حصول المغفرة؛ فهو من تقديم الثمرة على العلَّة، كأنَّه قال: (غفر لكم لأنَّه رحيمٌ بكم)، وختم بالرحمة لإذهابِ ما يُمكن أنْ يعلَق بالنفوس من خوفٍ وقلقٍ بسبب ما حصل من خطأٍ في نسبة الأبناء لغير آبائهم الشرعيّين. "فالمَغْفِرَةُ إذا ذُكِرَتْ قَبْلَ الرَّحْمَةِ يَكونُ مَعْناها أنَّهُ سَتَرَ عَيْبَهُ ثُمَّ رَآهُ مُفْلِسًا عاجِزًا فَرَحِمَهُ وأعْطاهُ ما كَفاهُ؛ وإذا ذُكِرَتِ المَغْفِرَةُ بَعْدَ الرَّحْمَةِ – وهوَ قَليلٌ – يَكونُ مَعْناها: أنَّهُ مالَ إلَيْهِ لِعَجْزِهِ فَتَرَكَ عِقابَهُ ولَمْ يقتصرْ عليه، بلْ سَتَرَ ذُنوبَه"[1].

غرض المبالغة في صيغ الاسمين الجليلين:

مَغْفِرةُ الله ورحمتُه لا يُقادَر قدرُهُما ولا يُتَصَوَّرُ حدُّهُما

في قول الله تعالى ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ خبران جيء بكلّ واحدٍ منهما على صيغةٍ من صيَغ المبالغة، لبيان سَعَةِ عَفوِ الله تعالى ورحمته، وقدرته على المغفرة عن خلقه على ما كان منهم، وبلوغِه في هاتين الصفتين وغيرهما مبلغًا لا يقُادر قدرُه، ولا يُتَصَوَّرُ حدُّه؛ وهذا من شأنه أن يثير النفوس إلى الاستبشار بالعفو عمّا كان، ويدفعَها إلى الالتزام بما تمّ الأمر به، والانتهاءِ عمّا حَصَلَ التحذيرُ منه في موضوعي الظِّهار والتَّبنّي وغيرِهما.

نكتة تنكير الوصفين الجليلين:

تقويةُ عزيمة المخاطبين على التزام الأوامر واجتناب النواهي

جيء بالوصفين الجليلين في قول الله تعالى ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ نكرتين مُنَوّنَتين، لِما يُفيده التنكيرُ والتنوينُ من التعظيم

(1) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 25/ 157.

والتفخيم، ما من شأنه أنْ يزيدَ من استبشار النفوس بمغفرة الله تعالى ورحمته، فيقوَى عزمُها على التزام الأوامر واجتناب النواهي.

فائدة تذييل الآية الكريمة بالوصفَينِ الجليلَيْن:

أوثر الإخبار عن الله تعالى بوصفَي المغفرة والرحمة في قول الله تعالى ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، وتذييل الآية بهما لتقوية ما ورد فيها من عفوٍ عن الخطأ، ونهيٍ عن التعمُّد في موضوعَي الظِّهار والتَّبنّي، وتأكيدِ ضرورة العمل بالتشريع النّازل فيهما قدرَ الوُسع والاستطاعة؛ والمعنى: (وَكانَ الله غَفورًا لِلْعامِدِ إذا تابَ، رَحيمًا حَيْثُ رَفَعَ الجُناحَ عَنِ المُخْطِئِ)[1]، فجُمْلَةُ ﴿وَكَانَ ٱللَّـهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾: تَعْليلُ نَفْيِ الجُناحِ عَنِ الخَطَأِ، بِأنَّ نَفْيَ الجُناحِ مِنْ آثارِ اتِّصافِ اللهِ تَعالَى بِالمَغْفِرَةِ والرَّحْمَةِ بِخَلْقِهِ[2].

تأكيدُ ضرورةِ العملِ بالتَّشريعِ قَدْرَ الوُسعِ والاستطاعة

❁ الفُروقُ المُعْجَميَّةُ:

القسط والعدل:

القسْطَ هوَ: العدْل البَيِّن الظّاهِر؛ ومِنْه سُمّي المِكْيالُ قِسطًا، والميزانُ قِسطًا، لِأنَّهُ يصوِّر العدْلَ في الوَزْن حَتَّى يُرَى ظاهرًا؛ وتَقَسَّطَ القَوْمُ الشَّيْءَ تقاسموا بِالقِسْطِ، ورأوْه بأعينهم، وأمّا العدل فقد يكون منه ما يخفى بخلاف القسْط، فالقسط إنّما هو النَّصيبُ الَّذي بُيِّنت وجوهُه؛ فالعدل أعمُّ، والقسط أخصُّ، ولمّا كانت الدعوةُ للآباء عدلًا بيّنًا، وحقًّا ظاهرًا: ناسب اختيار لفظ (القسط).

القسطُ هو العدلُ البيِّنُ الظاهرُ، أمّا العدل فمنه ما هو خفيٌّ

الدعاء والنسبة:

الدعاء هو أنْ تُميلَ الشَّيْءَ إلَيْكَ بِصَوْتٍ وكَلامٍ يَكونُ مِنْكَ[3]، والمراد به في الآية: أن يُنسَب الابنُ إلى أبيه الحقيقيّ في كلام الناس، وأنْ يَشيعَ ذكرُه بينهم به.

الدعاء يُقصد به النسبة في الكلام، والنسبة تكون في الحقيقة وفي الكلام

(1) أبوحيان، البحر المحيط: 8/ 453.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 21/ 266.
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (دعو).

أمّا النسبة فتعني اتِّصالَ شَيْءٍ بِشَيْءٍ؛ ومِنْهُ النَّسَبُ، سُمّيَ لِاتِّصالِهِ ولِلِاتِّصالِ بِهِ، تَقولُ: نَسَبْتُ أَنْسُبُ[1]، وفُلان نَسيبُ فلانٍ، أي: قريبُه، وتُستعمَل النّسبةُ في مقدارَيْنِ مُتجانِسَيْنِ بَعْضَ التَّجانُسِ، يختصُّ كُلُّ واحدٍ منهما بالآخر[2].

فالدعاء يقصد به النسبة الكلاميّة، والنسبة تكون في الحقيقة والكلام، ولمّا كان القصد أنْ يشيعَ في الناس ويتردَّدَ على ألسنتهم ذكرُ الأدعياء منسوبين لآبائهم: آثر التعبيرُ لفظَ (الدعاء) الذي يكون باللسان على لفظ النسب الذي يكون باللّسان وبغيره.

العمد والإصرار:

العمد عزمٌ على إيجاد شيء من عدم، والإصرار تعقُّدٌ في الذّنب وتشدّدٌ فيه

العمد ضد الخطأ، ومعناه: شَدُّ القلب أو جَمع العَزْم على إقامة شيء أو إيجاده؛ قال تعالى ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، أي: صَمَّمَت وعزمَت، ومنه ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: 93][3].

والإصرار هو العَزْمُ عَلَى الشَّيْءِ والثباتُ فيه، أو التّعقُّد في الذّنب والتّشدّد فيه، والامتناع من الإقلاع عنه، وأصلُه مِنَ الصَّرِّ أي: الشّدّ؛ والصُّرَّةُ: ما تُعقد فيه الدّراهمُ[4]، فالعمد هو العزمُ على إيجادِ شيءٍ من عدم، والإصرار مرحلة تالية لذلك؛ واختيار لفظ (العمد) يناسب سياقَ العزم على الخطأ في دعوة الأبناء لغير آبائهم المقابل للخطأ من غير قصد.

الجُناح والإثم والحَرَج:

الجُناح: الميلُ عن الحقِّ، والإثمُ: التأخُّر عن عمل الخير، والحَرَجُ: الضّيقُ

الجُناح يَدُلُّ عَلَى المَيْلِ والعُدْوانِ، والجُناحُ: الإثْمُ، سُمّيَ بِذَلِكَ لِمَيْلِهِ عَنْ طَريقِ الحَقِّ؛ قال تعالى: ﴿*وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: 61]، أي: مالوا.

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (نسب).
(2) الراغب، مفردات القرآن: (نسب).
(3) جبل، المعجم الاشتقاقي: (عمد).
(4) ابن فارس، مقاييس اللغة: (صرّ)، والرّاغب، مفردات القرآن: (صرّ).

والإثم يدل على البُطْءِ والتَّأَخُّرِ؛ يُقالُ: ناقَةٌ آثِمَةٌ، أيْ: مُتَأَخِّرَةٌ، والإِثْمُ مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ ذا الإِثْمِ بَطيءٌ عَنِ الخَيْرِ، مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ؛ ويقال: أثِمَ فُلانٌ وقَعَ في الإِثْمِ[1].

والحرج معناه تَجَمُّعُ الشَّيْءِ وضيقُهُ، وقيل للإثم حَرَجٌ[2] لِما فيه من ضيقِ أُفُقِ الواقع فيه، ولِما يحدُث له من ضيقٍ في الصدر بعد وقوعه فيه، وكلُّ (حَرَج) في القرآن فهو بمعنى الضّيق الشديد أو المنع، كما في ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: 125][3]، ولمّا كان الخطأُ متنافيًا مع العمد والميلِ والبطءِ أوثر التعبير بالجناح، الذي يعني انتفاءَ الميل والحرجِ الناتج عن الإثم والضّيق في آنٍ واحدٍ.

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (أثم).
(2) ابن منظور، لسان العرب: (حرج).
(3) جبل، المعجم الاشتقاقي: (حرج).

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الرابع والأربعون،
سورة لقمان من الآية 21 إلى سورة الأحزاب الآية 25
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1446هـ - 2025م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2025م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد الرابع والأربعون، سورة لقمان من الآية 21 إلى سورة الأحزاب الآية 25
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2025.
مج. 44 ، 800 صفحة؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-732-97-6
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 44 : المجلد الرابع والأربعون، سورة لقمان من الآية 21 إلى سورة الأحزاب الآية 25.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-732-97-6
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-4197137 بتاريخ 2025/01/02م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»